

كاسد ونمر وذئب وذب وفيل وفرس وبار وشاهين  
وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن اوى وهرة وحسن في  
الاصح ويجرم ما نذب قتله نجمة وعقرب وعراب يقع  
وحدادة وقارة وكل سبع ضار وكذا الرخمة وبخاثة في  
الاصح حل عراب زرع وتحريم ببغا وطاوس وتحريم نعامه  
وكربي ويط واوز ودجاج وحمم وهو كل ما عيب و  
هذ زوما على شكل عصافور وان اختلف لونه ونوعه  
كقندليب وصعوبة ورتزور ولا حطاف ونمل ونخل  
وذباب وحشرات وكحفسا ودود وكذا ما تولد  
من ما كوله وغيره وما لا نض فيه ان استطاع به اهل  
يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية  
حل وان استخيمتة فلا وان جهل اسم حيوان  
سئلوا وعمل تنسيميتم وان لم يكن له اسم عندهم  
اعتبر بالاشبه واذا تخير لحم جلاله حرم وقيل  
بكره **قلت** الاصح بكره والله اعلم وان غلفت  
طاهرا فطاب حل ولو سمي طاهرا تحلل وديس  
داسب حرم وما كسب بمخامر نجس كجمامة وكنس  
مكروه وديس ان لا ياكله ويطعمه رصعة وان صحر وحل  
حنين وحد ميتا في بطن من كاهة ومن حاف على نفسه  
مونا او مرضا مخوقا ورحل محرما لزمه اكله وقيل يجوز  
ان تفتح حل الا فرسا لم يحرم غير سد الرمي والافعى  
قوله بشبع والاطهر سد الرمي الا ان يخاف تلفا ان  
انقصر ولا اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحزبي الاذي  
ومستامن وصبي هزبي **قلت** الاصح حل قتل  
النصي والمرأة المحرمين للاكل والله اعلم ولو وحده

طعام غايب اكل وعرم او حاضر مضطر لم يلزمه بدله  
ان لم يفضل عنه فان اثم مسلما جاز او غير مضطر  
لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع فله قهره  
وان قتلته وانما يلزمه معوض باجز والا فتسببه ذلوا  
اطعمه ولم يبد كرهه فالاصح لا عوض ولو وجد  
مضطر ميتا وطعام غيره او محرم ميتة وصبيها فا  
لمذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لأكلة **قلت**  
الاصح جوازها بشرطه فقند الميتة وكورها وان  
لكون الجوف في قطعه اقل ومحرم قطعها لغيره ومن  
معصوم والله اعلم **كتاب المسابقة**  
**والمفاضلة** هما سنة وحل احد عوض عنهما  
ويصح المفاضلة على سهام وكذا في الرابح ورماح  
ورمي بالجار وميتة وكل نافع في الحرب على المذهب  
لا على كره صولجان وبنديق وسباحة وشطرنج وخاتم  
ووقوف على رحل ومعرفة ما يبداه وتصح المسابقة  
على خيل وابل وكذا اصيل وبغل وحماتي الاظهر  
لا طير وصراع في الاصح والاطهر ان عقدها لانتم  
لا حاسر فليس لاحدها فسخره ولا ترك العمل قبل  
شروع وبعدة ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال  
وشرط المسابقة علم الموقف والغاية ونسأولهما  
فيهما وتعيين الفرسين وتعيينان وامكان  
سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز  
شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد  
الرعية من سبق منكم فله في بيت المال او على كذا  
ومن احدها فيقول ان سبقتني فلان على كذا

طعام